الجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع.

Informational crime against childhood: a crime that defies reality and races against legislation.

بن لعامر وليد

جامعة باتنة 01، الجزائر، walidbenlameur57@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/17 **تاريخ القبول:** 2021/03/17 **تاريخ النشر:** 2021/07/10

ملخص:

مع تطور تكنولوجيا المعلومات وتعميم انتشار استخدام شبكة الانترنت الذي تزامن إلى حد ما مع ظهور مفهوم العولمة، ما ترتب عنها قيام العديد من الجرائم خاصة تلك التي تشكل تهديدا وخطرا على مصير الأطفال ومستقبلهم وهذا ما يبدو جليا من خلال الحجم الكبير لعدد الجرائم التي يكون فيه الأطفال هم الضحايا. ولقد اتجهت جهود الدول إلى حماية هذه الفئة الهشة بوضع مجموعة من الضوابط لحمايتها، من خلال التصدي للجريمة المعلوماتية بما يتماشى وقواعد مراعاة حرمة الطفولة في ظل التطور التكنولوجي وتسعى هذه الدراسة إلى معرفة خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال، والذي تراعي فيه الجزائر أهمية بالغية من أجل تقرير حماية قانونية لهذه الفئة الهشة في ظل التطور التكنولوجي والأثار السلبية التي تلحق بهم من خلال إقرار جملة من النصوص المجرمة للجريمة الإلكترونية عموما، والوقوف على الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية التي تراعي حماية حقوق الطفل داخل الشبكة المعلوماتية ومحاولة التصدي لها بالطرق القانونية.

الكلمات المفتاحية: *تكنولوجيا المعلومات، الجريمة، حماية الطفولة.*

Abstract:

With the development of information technology and the widespread use of the Internet, which coincided to some extent with the emergence of the concept of globalization, what resulted in many crimes, especially those that pose a threat and danger to the fate of children and their future, and this is evident through the large number of crimes in which children are They are the victims.The efforts of states have tended to protect this vulnerable group by setting a set of controls to protect them, by addressing information crime in line with the rules of child sanctity in light of technological development. This study seeks to know the specificity of cyber crimes committed against children, in which Algeria takes great importance in order to A legal protection report for this vulnerable group in light of the technological development and the negative effects that afflict them by adopting a number of criminal texts for cybercrime in general, and standing on the provisions of international agreements that take into account the protection of children's rights within the information network and trying to address them by legal means.

Keywords: *Information technology, crime, child protection.*

* **المؤلف المرسل: وليد بن لعامر، walid benlameur57@gmail.com**

مقدمة:

تعد التكنولوجيا المعلوماتية أو الأنترنت حجر الزاوية في مجال التقنية الحديثة والتي تهدف إلى خدمة البشرية في مختلف مناحي الحياة.

وبما أن البيئة الالكترونية لها رواد عديدون فقد وجد بعض المجرمون في هذه البيئة مجالا خفيا لارتكاب صور متعددة من الجرائم الالكترونية عبر وسائل الاتصال الحديثة يتم تنفيذها أو ارتكابها عبر أدوات أو أجهزة الكمبيوتر، مما تؤدي إلى قيام أضرار سواء كانت مادية أو جسدية وحتى نفسية.

وتعد الجرائم الالكترونية نوعا مستحدثا من أنواع الجرائم العامة ظهرت بالتزامن مع ثورة التكنولوجيا والاتصالات، حيث يمكن وصفها بأنها جريمة تقليدية ترتكب بطريقة تكنولوجية أو إلكترونية حديثة، ويعد الأطفال الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، وذلك لسهولة استغلالهم والإيقاع بهم مما دفع بالتشريعات إلى بذل العديد من الجهود المعتبرة، وذلك عبر وضع آليات وقواعد لحماية الأطفال لخصوصية هذه الفئة من جهة، ومراعاة لحرمة العائلات التي تشكل نواة المجتمع مما يعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية وتحقيق الرفاهية الأكيدة.

وبناء على ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **فيما تتمثل خصوصية الجرائم الإلكترونية المرتكبة ضد الأطفال؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى:

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية

ثانيا: الطفل في ظل الجريمة الالكترونية

ويهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم الجريمة عموما والجريمة في ظل استخدام الوسيلة المرقمنة، وعن الجهود المبذولة والمكرسة في ظل تعزيز تفافة حقوقية للطفل من خلال تكريس حماية كفيلة له خاصة أمام سهولة التلاعب به وارتكاب الجريمة عليه داخل هذا الفضاء الافتراضي.

ولقد اعتمدنا في هذه الورقة البحثية على المنهج الوصفي بإعطاء وصف للتكييف القانوني والفقهي للجريمة المعلوماتية الماسة بحرمة الطفولة، والمنهج التحليلي لتحديد الأليات المكرسة لمجابهة هذه الجريمة الماسة بالطفولة من خلال تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

أولا: مفهوم الجريمة المعلوماتية:

تعتبر الجريمة الالكترونية موضوعا واسعا، فهي ظاهرة إجرامية تعاني منها المجتمعات في الآونة الاخيرة من انتهاك للحقوق والخصوصيات الالكترونية، حيث أصبح الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنت على وجه الخصوص أدوات أو محل ارتكاب الجريمة بمفهومها الحديث، واحتراف بعض الجناة في ارتكاب العديد من الجرائم بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الانترنت (عبد الله، 2007، ص123).

وغالبا ما يكون الأطفال هدفا سهلا للمجرمين الالكترونيين، ويقومون بتسليم أنفسهم على الانترنت، ويخاطرون بالوقوع تحت التأثير السلبي لهم. (Pretection des mineurs sur internet; 2019 ; https://bit.ly/35Li7lR

الأمر الذي يستوجب منا الوقوف على تعريف الجريمة المعلوماتية، وكذا سمات الجريمة المعلوماتية، وأركانها التي تقوم عليها، وانواع الجرائم المعلوماتية وأهدافها.

1 _تعريف الجريمة المعلوماتية:

بات من المعلوم ان الجرائم المعلوماتية (جرائم الانترنت، جرائم الكمبيوتر، الجرائم السيبيرية)، ترتبط ليس فقط بالذكاء الإجرامي، فهي جرائم مبتكرة تتحدى الواقع وتسابق التشريع، وتختفي أدلتها في ثوان، وهي جرائم زئبقية تتعدد فيها الأشكال، وهي جرائم عابرة للحدود، وتقلب الكثير من الموازين القائمة في مواضيع تنازع القوانين والصلاحيات، وبالتالي فإنها تفرض مقاربات جديدة لمكافحتها، أي الوقاية منها والتصدي لها (عبد الله ج، ص13).

ولقد تعددت واختلفت التشريعات بشأن الجريمة الالكترونية باعتبارها ظاهرة جديدة مازالت قيد البحث والدراسة، من طرف القانونيين، والعديد من الفقهاء (غنية، 2015، ص65).

أ_ **التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية:** لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للجرائم المعلوماتية، حيث عرفها الفقيه دافيد ثومبيسرن بأنها: أية جريمة تكون متطلبها لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة تقنية الحاسب (سلامة، 2005، ص41).

وهناك من عرفها من الزاوية التقنية على أساس أنها عمل أو امتناع بتأثير أضرار بمكونات الحاسب وشبكات الاتصال الخاصة به، التي يحميها القانون المتعلق بالعقوبات، ويفرض لها عقابا (علي، 2011، ص17).

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها الاعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح (السوابكة، 2004، ص37).

كما تعرف بأنها مجموعة من الافعال المرتبطة بالمعلوماتية، والتي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب (علي، 2011، ص19).

ب_**التعريف التشريعي للجريمة المعلوماتية:** حسب اللجنة الأوروبية فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية يضم كل المظاهر التقليدية للجريمة، مثل الغش والتزييف للمعلومات، ونشر مواد الكترونية ذات محتوى مخل بالأخلاق، او دعوى لفتن طائفية، وحسب وزارة العدل في الولايات المتحدة الامريكية فإن الجريمة المعلوماتية هي أي جريمة لفاعلها معرفة تقنية بتقنية الحاسبات تمكنه من ارتكابها، وكما عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي بأنها سلوك غير مشروع او غير اخلاقي، او غير مصرح به يتعلق بمعالجة آلية للبيانات ونقلها (مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، 2018، ص07).

وعرفها المشرع الجزائري في الفقرة أ من المادة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها بأنها: الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الالكترونية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية 2009، غشت 47).

2_ سمات الجريمة المعلوماتية:

إن بلورة تصور واضح عن ماهية الجريمة المعلوماتية يتطلب بالإضافة إلى بحث تعريفاتها وموضوعها تحديد سماتها التي تميزها عن الجرائم التقليدية، وكذلك سمات المجرمين المعلوماتيين ودوافعهم إلى ارتكابها، وتتسم الجريمة المعلوماتية بصفات تميزها عن الجرائم التقليدية وهي: (لرابيح، 2013، ص34.)

_. تقع الجريمة في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يستلزم لقيامها التعامل مع بيانات مجمعة ومجهزة للدخول للنظام المعلوماتي بغرض معالجتها الكترونياً ,بما يمكن المستخدم من إمكانية كتابتها من خلال العمليات المتبعة والتي يتوافر فيها إمكانية تصحيحها أو تعديلها أو محوها أو تخزينها أو استرجاعها وطباعتها وهذه العمليات وثيقة الصلة بارتكاب الجريمة, ولابد من فهم الجاني لها أثناء ارتكابها في حالات التزوير والتقليد .

_. إثبات تلك الجرائم يحيط به كثير من الصعوبات التي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً، فلا يوجد جثث لقتلى أو أثاراً لدماء وإذا اكتُشفت جريمة فلا يكون ذلك إلا بمحض الصدفة, والدليل على ذلك أنه لم يُكتشف منها إلا نسبة 1% فقط, والذي تم الإبلاغ عنه للسلطات المختصة لا يتعدى 15 % من النسبة السابقة.

_ أدلة الإدانة فيها غير كافية إلا في حدود 20% فقط, ويرجع ذلك إلى عدة عوامل تتمثل في عدم وجود أي أثر كتابي ,إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الالكترونية, كما وأن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدانة ضده في أقل من ثانية.

_ إحجام الشركات والمؤسسات في مجتمع الأعمال عن الإبلاغ عما يُرتكب داخلها من جرائم تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة فيها.

_ هذه الجرائم لا تعرف الحدود بين الدول والقارات حيث أن القائم على النظام المعلوماتي في أي دولة يمكنه أن يحول مبلغاً من المال لأي مكان في العالم مضيفاً له صفر أو بعض الأصفار لحسابه الخاص , بل يستطيع أي شخص أن يعرف كلمة السر لأي شبكة في العالم ويتصل بها ويغير ما بها من معلومات .

_ الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين , كل ذلك يدفع المجني عليه إلى الإحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو الكشف عنها , حتى في حالة الضبط لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً مما يترتب على ذلك من دعاية مضادة وضياع الثقة ,حيث يكون المجني عليه في مثل هذه الحالة بنك أو مؤسسة مالية.

3_ أنواع الجريمة المعلوماتية:

تتنوع أعمار وأهداف منفذي الجريمة الالكترونية مع اختلاف دوافعهم فهناك من منفذي الهجمات الأطفال والمراهقين الذين تكون في الغالب دوافعهم لمجرد التسلية غير مدركين حجم الأضرار التي يقومون بها. وهناك المحترفون والمختصين والإرهابيين الذين من الممكن أن تحكم أعمالهم شركات ضخمة وتضر بدول كبيرة ، أما عن أنواع الجريمة الالكترونية فهناك الجرائم ضد الأفراد وتسمى بجرائم الانترنت الشخصية مثل سرقة الهوية،

أو سرقة الاشتراك في موقع شبكة الانترنت. أما النوع الثاني فيتمثل في الجرائم ضد الملكية وهو انتقال برمجيات ضارة المضمنة في بعض البرامج التطبيقية لتدمير الأجهزة أو البرامج المملوكة للشركات أو أجهزة الحكومية أو البنوك. أما النوع الثالث فهو الجرائم ضد الحكومات وتتمثل في مهاجمة المواقع الرسمية وأنظمة الشبكات الحكومية والتي تستخدم تلك التطبيقات على المستوى المحلي والدولي كالهجمات الإرهابية على شبكة الانترنت وهي ترتكز على تدمير الخدمات والبنية التحتية ومهاجمة شبكات الكمبيوتر وغالبا ما يكون هدفها سياسي بحت (بوزيدي، ، 2017، ص23).

4_ أركان الجريمة المعلوماتية :تقوم الجريمة المعلوماتية على الأركان التالية:

أ_الركن المادي: إن الركن المادي في الجريمة المعلوماتية يتطلب قيام السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية، مع العلم انه يمكن تحقق الركن المادي لها دون حدوث النتيجة، كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتائجها (عبد اللطيف، 2015، ص27).

ويقوم الركن المادي للجريمة المعلوماتية على صورتين اساسيتين هما:

_ الاعتداء على نظام المعالجة الالية: وتحتوي على نوعين من الاعتداء:

_الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات: حيث نصت المادة 344 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 5000د.ج إلى10000د.ج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف او تغيير لمعطيات المنظومة، وإذا ترتب على الافعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50000إلى 150000د.ج.

_ الاعتداء العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات: وهذا النوع من الاعتداءات نصت عليه المادتين الرابعة والخامسة من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، والتي نصت على أنه بمجرد إعاقة او إفساد اشتغال نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد نصا خاص بالاعتداء العمدي على سير النظام، واكتفى بالنص على الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وهذا راجع إلى تفسير أن الاعتداء على المعطيات قد يؤثر على صلاحية النظام ووظائفه (قارة، ، 2007، ص42).

ب _الركن المعنوي: الأصل في الجرائم هو العمدية، إلا ما استثني بنص خاص، ويتخذ الركن المعنوي في هذا النوع المستحدث من الجرائم، صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة إلى فعل الاعتداء، كما يجب أن يعلم بأن نشاطه الاجرامي يؤدي إلى ارتكاب سلوك يعاقب عليه القانون، وإن معظم الجرائم المعلوماتية اشترط فيها المشرع الجزائري القصد الجنائي العام، حيث اكتفى بالضرورة توافر القصد الجنائي العام لوحده لقيام الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة. (قارة، 2007، ص45)

ج _الركن الشرعي: تستمد الجرائم المعلوماتية شرعيتها من مختلف التشريعات الوطنية الصادرة بشأن الجريمة المعلوماتية، فقد بذلت هيئة الأمم المتحدة، وكذا جهود المجلس الأوروبي لإقناع الدول بضرورة وضع

تشريعات تتصدى ومواجهة ومكافحة للجرائم المعلوماتية، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال (علي، 2011، ص77).

ثانيا: الطفل في ظل الجريمة الالكترونية:

إن توفير الحماية القانونية اللازمة للطفل باعتباره مسؤولية اسرية لم تعد قاصرة فقط على مجرد توفير المآكل والملبس، أو تقيدم خدمات صحية ومادية له، او مجرد منع الضرر والإيذاء الجسدي عنه، بل امتدت إلى أكثر من ذلك لتشمل كل عملية وقائية وتحصين نفسي ومعنوي وأخلاقي وإنساني في المقام (حرفوش، https://bit.ly/3sA2OpV).

1_مفهوم الطفل والطفولة: قبل اعطاء مفهوم لمدلول الطفل من الناحية القانونية لابد من الوقوف على مدلول الطفل في مختلف العلوم:

أ_ تعريف الطفل في الفقه الاسلامي: تعتبر الطفولة من أهم مراحل حياة الانسان، لذلك اعتنى بها الاسلام، وأولاها أهمية بالغة، وذلك بغية تنشئة الطفل التنشئة الصالحة، كما اهتم الفقهاء بدراسة أحكام صغار السن، فالطفل عندهم هو المولود، أي منذ لحظة الانفصال عن الرحم، وعن جسد الام نهائيا، وتنتهي بالبلوغ (فخار، 2015/2014، ص19).

ب_ تعريف الطفل لدى علماء الاجتماع والنفس: إن الطفل في ضوء مفهومي علماء النفس والاجتماع، لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الانسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية، وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل فيها الوليد تدريجيا منذ خلقة من مرحلة النمو والتطور إلى البلوغ والرشد (فخار، 2015/2014، ص24).

ج _التعريف القانوني للطفل: تباينت التشريعات المعاصرة في تعريفها للطفل، كما ظهرت تعاريف جاءت بها الاتفاقيات الدولية، وهذا ما سنحاول ابرازه من خلال النقاط التالية:

_ في التشريعات الداخلية: من التشريعات التي عرفت الطفل نجد التشريع المصري ، حيث عرفته في المادة الثانية ثمن قانون الطفل المصري بأنه :يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون، كل من لم يتجاوز ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، وكما لم يغير المشرع من وجهة نظره في تعريف الطفل، عما سبق في ظل القانون السابق لسنة 1974، والذي نص في المادة الاولى على انه يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.، وكذلك نجد بعض التشريعات قد ضيقت من مدلول الطفل فجعلته ينطبق على الصغير دون السابعة عشر سنة، بحيث تجعل من بلغ هذا السن قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية او الجنائية، مثل التشريع الانجليزي، واليوناني، والبولوني، وهناك من التشريعات ما جعلته ينطبق على سن السادسة عشر سنة مثل التشريع الاسباني والمغربي (كامل، 2011، ص32).

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الطفل في القانون المتعلق بحماية الطفل 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، في مادتها الثانية، بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة.

_في المعاهدات الدولية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعدت مشروعها لجنة حقوق الانسان، ودخلت حيز التنفيذ في 1990، وعرفت الطفل بانه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وحتى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون اولا غير بالغ سن ثمانية عشر سنة كاملة، وألا يكون القانون الوطني يحدد سن الرشد بأقل من ذلك (فخار، 2015/2014، ص26).

وبالرجوع إلى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل، وصحته ورفاهيته، منظمة الوحدة الافريقية الذي اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003،فإن الطفل هو أي انسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وعليه فإن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن ثمانية عشر كحد أقصى لعمر الطفل، وذلك حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم (فخار، 2015/2014، ص27).

2_ صور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الاطفال: إن المتأمل في الثورة المعلوماتية، يجد أنه على الرغم مما حملته معها هذه الثورة المعلوماتية، يجد أنه على الرغم من مما حملته معها من منافع ومصالح، فقد حملت في الوقت نفسه مقدارا من المفاسد الاجتماعية والخلقية والدينية، وخاصة على شريحة الاطفال أخطرها (الغافري، من 30 إلى 31 اكتوبر2011، ص06).

أ_ **المضايقة والملاحقة:** وهذا النوع من الجرائم ليس وليد اللحظة، وإنما هو موجود من قبل ان تظهر شبكة الانترنت، إلا أنها ساهمت وبشدة في زيادة معدل ارتكابها، وهي غالبا ما تتم من خلال الخدمات التي تقدمها شبكة الانترنت، كخدمة البريد الالكتروني، وغرف المحادثة المنتشرة بكثرة على الشبكة، وفي استطلاع قامت به منظمة ISAH على نحو 1500 طفل في الولايات المتحدة الامريكية، تتراوح اعمارهم ما بين 09 إلى 16 سنة، تبين ان 42% من الشريحة تعرضوا للمضايقة عبر الخط، وأن 25% منهم تعرضوا للمضايقة اكثر من مرة، وأن 21% استقبلوا رسالات مؤذية عبر البريد الالكتروني.

ب _**التغرير والاستدراج:** حيث يوهم المجرمون الأطفال برغبتهم في تكوين علاقة صريحة على الانترنت تتطور مع الوقت لتصل إلى الالتقاء المادي بين الطرفين، وليتم الايقاع بالأطفال، ولقد ذكر تقرير صادر عن اليونيسيف سنة 2009 ان حوالي 750 ألف شخص حول العالم من مستخدمي الشبكة المعلوماتية يبحرون فيها سعيا وراء التواصل مع الأطفال والتغرير بهم.

ج_**التحرشات الجنسية:** وذلك من خلال نشر صور جنسية خاصة للأطفال، ولقد عرفت التحرشات الجنسية اتساعا كبيرا، وبصفة خاصة على مواقع شبكة الانترنت لنشر وتوزيع الرسائل والصور والأفلام التي يستخدم فيها الأطفال، مما دفع بمنظمة اليونيسكو بباريس إلى عقد مؤتمر دولي حول هاته المسألة بسبب عالميتها وشموليتها، وعدم كفاية التشريعات الوطنية في القضاء عليها، حيث قضت بعدم التسامح بشان نشر الأعمال الإباحية، أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال، وضرورة القضاء على العوامل التي تساهم في زيادة

جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ومن هذه العوامل ما يطلق عليه بالسياحة الجنسية المنظمة (كامل، 2011، ص26).

وفي تقرير صادر عن اليونيسيف عام 2009، ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع الكتروني اباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الامريكية، اعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الاطفال عبر شبكة الانترنت، في عملية امنية تعد الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الامريكية (الغافري، من 30 إلى 31 اكتوبر2011، ص08).

3_ أهم الجهود الدولية لحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية: لقد اصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مهام حماية الطفل من هذا الداء العلمي، من خلال إنشاء منظمات دولية تسهر على قمع هذه الجرائم، وتعزيز دورها بإصدار قوانين ومواثيق دولية تبيح نشاطها في هذا المجال، وتتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل (وفاء، 2010، ص87).

وأهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن:

أ_ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل1989: اتفاقية حقوق الطفل هي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون الثامنة عشر، وهي عبارة عن صك دولي وقانوني تلتزم بموجبه الدول المشاركة والتي بلغ عددها إلى الآن 193 دولةً، حيث صادقت على بنود الاتفاقية كما التزمت بدمج حقوق الإنسان كاملة المدنية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية. وقد نشأت فكرة اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م عندما اتفق زعماء العالم على أن الأطفال بحاجة إلى رعاية خاصة تختلف عن احتياجات الكبار، وبالآتي يجب أن تكون هذه الرعاية ملزمة عبر اتفاقية تشارك بها وتُصادق عليها الدول المختلفة لضمان الاعتراف بحقوق أطفال العالم. وقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل 54مادة، بالإضافة إلى بروتوكولين اختياريين، وقد بيّنت أنه يجب أن يتمتع الأطفال بحقوق الإنسان الأساسية كحق البقاء، وحق النمو، والتطور، وحق الحماية من الأضرار، بالإضافة إلى الحماية من المعاملة السيئة وأي استغلال، ومن الحقوق الأخرى المشاركة في الأسرة وفي نشاطات الحياة الثقافية، والاجتماعية، كما حمت الاتفاقية الأطفال عن طريق وضعها لمعايير خاصة برعايتهم صحياً، وتقديم الخدمات الاجتماعية، والمدنية، والقانونية لهم، كما أقرّت حقهم في التعليم، بالإضافة إلى العديد من الحقوق الأخرى.[١] وقد تقرّرت معايير الاتفاقية وبنودها عبر حدوث مفاوضات استمرت لأكثر من 10 سنوات بين حكومات الدول، والمنظمات غيرالحكومية، بالإضافة إلى أنصار حقوق الإنسان، والباحثين الاجتماعيين، والمحامين، وعلماء التربية، ومسؤولي الصحة، واختصاصي تنمية الطفل، والزعماء الدينيين من مختلف أنحاء العالم. وقد نتج عن هذه المفاوضات اتفاقية حقوق الطفل بكامل بنودها حاملة أهم التقاليد والقيم التي تقوم بشكل أساسي على حماية الأطفال والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، كما عكست الاتفاقية معظم الأنظمة والقوانين العالمية، واهتمّت بشكل كبير في احتياجات أطفال الدول النامية، كما أنها ركزت على حق الطفل في الحصول على الاحترام دون تحيّزٍ أو تمييز لعرقه، أو جنسه، أو أصله (بنود اتفاقية حقوق الطفل، 2019، https://bit.ly/3svmBHc).

ب_ البروتوكول الاختياري :بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الإباحية : ان البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في الدعارة و المواد الاباحية يشمل ديباجة و أربعة عشر بندا جاءت مكملة لاتفاقية حقوق الطفل و مؤكدة على الحقوق التي نصت عليها و لاسيما تلك التي تتعلق بحماية الطفل من الاستغلال في البغاء و المواد الإباحية و الاتجار أو بيعه .و قد أبدت الدول الأطراف قلقها العميق إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظار لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية خاصة و أن مجموعات شديدة الضعف، بما فيها البنات تواجه خطرا كبيرا قوامه الاستغلال الجنسي باعتبار أن البنات يمثلن فئة مستغلة بشكل لا متناسب على صعيد من يستغل جنسيا. و قد ركزت الدول الأطراف على ما اعتمد عليه في المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة فيينا 1999 و لاسيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج و توزيع و تصدير و بث و استيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و حيازتها عمدا و الترويج لها، كما يظهر التزام شائع بتعزيز و حماية حقوق الطفل، و أحكام برنامج العمل لمنع بيع و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية و الإعلان و برامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996 ،و عرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية بموجب المادة الثانية على انه يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا. حيث أشار البرتوكول إلى البعد الخطير الذي أعطته الانترنت من نوع الجرائم، حيث اشارت المادة الثانية منع إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن أطفال بالنسبة لجميع الأغراض المذكورة في هذه المادة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000، 2002).

ج_اتفاقية بودابست : لمكافحة الجرائم المعلوماتية: هو صك دولي ملزم بشأن هذه المسألة. وهو بمثابة المبدأ التوجيهي لأي بلد لوضع تشريع وطني شامل لمكافحة جرائم الإنترنت وكإطار للتعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة، ونظرا لازدياد الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر شرعت الدول المتمدينة بوضع تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الكمبيوتر التي تعتبر ظاهرة مستحدثة على علم الإجرام ومن هذه الدول الولايات المتحدة وفرنسا وباقي دول الاتحاد الاوربي الذي وضع اتفاقية حول جرائم الكمبيوتر سنة 2001م، والتي أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية وغيرها حسب الضرورة لجعل الدخول إلى جميع نظم الكمبيوتر أو أي من أجزائه بدون وجه حق جريمة جنائية بحسب القانون المحلي، كما أوصت هذه الاتفاقية على مجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية ، وحددت كذلك الإجراءات المتعلقة بطلبات المساعدة المتبادلة بين الدول في غياب الاتفاقيات الدولية ،وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي التشريع على غرار اتفاقية بودابست ، وبهدف واضعوا هذه الاتفاقية حث الدول الأعضاء على المواءمة بين القوانين الوطنية ونصوص الاتفاقية علاوةً على ضرورة استكمال الادوات القانونية لهذه الدول في المسائل الإجرائية وذلك بُغية تحسين الاتفاقية قدرات النيابات العامة على إجراء التحقيقات وجمع الادلة وتهدف الاتفاقية إلى (الجنابي، https://bit.ly/3sw3ahn):

_ توحيد عناصر القانون الجزائي المحلي مع الأحكام المتعلقة بالجرائم الإلكترونية.

_ توفير الاجراءات القانونية اللازمة للتحري وملاحقة الجرائم المرتكبة الكترونيًا بواسطة الكمبيوتر.

_.تعيين نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

_الحفاظ بشكل سريع على البيانات المخزّنة على أجهزة الكمبيوتر وحفظها والإفصاح الجزئي عن حركة هذه البيانات المخزنة على الكمبيوتر.

_جمع معلومات عن حركة البيانات وعن إمكان وجود تدخّل في محتواها .

ومن أهداف الاتفاقية حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، فقد صاغت الاتفاقية في إطار دولي قواعد قانونية لمكافحة هذا الاستغلال الغير قانوني وهذا ما نظمته المادة (9) من الاتفاقية، حيث قضت بوجوب اتخاذ الدولة المنضمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام أي شخص و بشكل قصدي (عمدي)عرض أو توزيع أو نقل أو غير ذلك من الأفعال التي من شأنها أن توفر أو تتيح توفير المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من خلال نظام كمبيوتر و تجريم إنتاج مواد دعارة الأطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر، و ذهب فريق الخبراء إلى أن عرض المواد الإباحية يتضمن كذلك إعطاء معلومات حول وسائل العرض و الاتصال بهذه المواد و كذلك ربط المواقع بمداخل إلى مواقع إباحية تعرض هذه المواد، كما ثار جدل حول مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال و ما تشمله و قد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام و الآداب العامة لكن تم الاتفاق أنها تشمل كل مادة جنسية، وفي ضوء الخلاف حول المحتوى و نطاقه جرى الاتفاق على معايير الحد الأدنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة، فقضت الفقرة الثانية من المادة التاسعة أن مواد دعارة الأطفال تشمل أية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية أو ظهور أي شخص باتصال أو تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية التي تمثل أو تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي ،أما الفقرة الثالثة فقد قررت أن المقصود بالقاصر يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول (حرفوش، https://bit.ly/3sA2OpV).

ونظمت الاتفاقية تسليم المتهمين ، حيث تنص المادة 24 على وجوب تسليم المتهمين بين الاطراف فيما يتعلق بالجرائم الملحوظة في المواد من (2 – 11) من الاتفاقية ، شرط أن تكون تلك الجرائم معاقبا عليها بموجب القوانين المرعية الإجراء في بلد كل من الطرفين المعنيين بحرمان من الحرية لفترة أقصاها سنة على الاقل، أو بعقوبة أشد في غياب اتفاق آخر جاري على أساس التشريعات المتبادلة الموحدة أو معاهدة نافذة حول موضوع تسليم المتهمين . وحول التنسيق التقني ، تفرض المادة (25/ 3) من الاتفاقية ، في حالة الاتصالات المتعلقة بطلبات التعاون المشترك » أن تتم هذه الاتصالات عبر قنوات توفر القدر الكافي من الامان والتوثيق بما في ذلك التشفير إذا تطلب الامر ذلك، وعن التعاون الدولي ، تنص المادة (35) من الاتفاقية " كل دولة نقطة اتصال يمكن الاتصال بها على مدار 24 ساعة وكذا على مدار الاسبوع لضمان تقديم المساعدة الفورية أثناء التحقيق في الانتهاكات القانونية المتعلقة بنظم وبيانات إلكترونية، أو بهدف جمع أدلة ذات طابع إلكتروني عن انتهاكات قانونية ، وقد طبقت كثير من البلدان الاتفاقية في إطار قوانينها الوطنية. ويتضح ذلك على سبيل المثال في تشريع رومانيا الذي يلتزم بنص الاتفاقية بشكل كبير. ويعتبر التشريع الروماني كاملاً وسهل الفهم وفعالاً في الوقت نفسه (الجنابي، https://bit.ly/3sw3ahn).

خاتمة:

وما نخلص إليه في ختام هذه الورقة البحثية المتعلقة بالجريمة المعلوماتية ضد الطفولة: جريمة تتحدى الواقع وتسابق التشريع فإننا نجد أنه أمام اختلاف الذهنيات و المستويات العلمية لمستعملي شبكة الانترنت و مع تطورها و استخدامها و ازدياد أعداد المستخدمين لها في العالم، ظهرت ممارسات غير مشروعة، فأصبحت هذه الشبكة أداة ارتكابها أو محلا لها حسب الحالة، مما أدى الى ظهور طائفة جديدة من الجرائم العابرة للحدود، مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية، و قد سميت بالجرائم المعلوماتية، بحيث تبين لنا خطورة ما ينطوي عليه الانترنت من تحوله الى ساحة لممارسة الأعمال المخلة بالآداب و الأخلاق العامة و لاسيما تلك الموجهة الى الأطفال بأن يكون أو أن يكون محلا لها و اصدار بعض الدول قوانين خاصة ،عرضة لهذه المواد الاباحية بذلك، الهدف منها توفير الحماية القانونية للطفل .فبالإضافة الى كونها تتعارض مع فكرة النظام العام في الدولة فان مثل تلك المواد قد يقع ضحيتها الأطفال عند دخولهم الى هذه المواقع، و ذلك بأن يكون عرضة الى هذه المواد أو أن يكون محلا لها و الأمر لا يقتصر على الأطفال بل يمتد ليشمل بقية مستخدمي الشبكة ،وإن هذه الجريمة المستحدثة أخذت عدة أشكال لانعقادها عبر مواقع اجتماعية ووقع الطفل ضحيتها كجرائم الملاحقة و المضايقة التي استعملت في مواقع التواصل الاجتماعي كالفايسبوك و التويتر...، وهنا نجد أن المشرع لم يتطرق الى هذا النوع من الجرائم بل تركها في مجال العموميات، و هناك كذلك جرائم التغرير و الاستدراج، أما بالنسبة لجرائم الاستغلال الجنسي ، و التي قد تعرض الطفل للانحراف، أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي، و تمثل بالتالي اعتداء ماديا و معنويا على سلامة الأطفال و حقهم في ملكية صورهم و الاستغلال المالي لها.

ولقد برزت العديد من الاتفاقيات من أجل حماية الاطفال من مخاطر المعلوماتية من خلال وضع أحكام رادعة في هذا المجال، بما يتماشى وفلسفة حماية الاطفال، والقضاء على كل ما يهدد سلامتهم الجسدية والنفسية والصحية.

وبناء على ذلك يمكن اقتراح التوصيات التالية:

_ضرورة عقد دورات تدريبية لفائدة العائلات من أجل خلق توعية كافية لديهم من أجل مراقبة اطفالهم.

_ضرورة تفعيل التطبيقات التي تعمل على حجب المواقع التي تهدد الجانب الأخلاقي والسلوكي الإرشادي للاطفال.

_ضبط الحجم الساعي لاستعمال الاطفال لشبكة الأنترنت، وذلك حتى لا يقع عرضة للإدمان من جهة، ومن جهة اخرى ضمان عدم تعرض الغير له داخل هذا الفضاء.

_على المشرع ان يحتاط لهذا الخطر من خلال وضع قواعد تكون رادعة خاصة وان الخطر الالكتروني الذي يهدد الاطفال تطور ليكتسح حتى المواقع التربوية والتعليمية للأطفال.

_ضرورة معالجة جريمة استغلال الأطفال في صناعة أعمال إباحية..

قائمة المراجع

1_ العربان محمد علي (2011)، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة.

2_ الغافري, حسين بن سعيد(2011)، الإطار القانوني لحماية الاطفال من مخاطر شبكة الانترنت، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الاطفال على الانترنت.

3_ الجريدة رسمية للجمهورية الجزائرية 2009(غشت 47).

4_ أمال قارة(2007)، الحماية للمعلوماتية للنشر والتوزيع، ط1، دار هومة.
5__ باطلي غنية(2015)، الجريمة الالكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع.
6_ بنود اتفاقية حقوق الطفل، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3svmBHc
7_ جمال عبد الله(2016)، جرائم المعلوماتية ومدى تأثيرها على القاصرين، محاضرة تم تقديمها في مؤتمر الطفل في العالم العربي بين النص والتطبيق ، متوفرة على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3ipy5Yi
8_حمو بن ابراهيم فخار(2014، 2015)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، (رسالة دكتوراه)، الجزائر ، كلية الحقوق.
9_ خورشيد حرفوش، حماية الطفل من مخاطر الانترنت ومسؤولية الاسرة والمجتمع، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3sx17K7
10_ شريف سيد كامل(2001)، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية.
11_ طاهر جمال الدين لرابيح، الجريمة المعلوماتية، بحث متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/3bM39jo
12_ عبد الله عبد الكريم عبد الله(2007)، الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة في النظام القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت مع الإشارة إلى جهود مكافحتها محليا وعربيا ودوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.
13_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 أيار/مايو 2000.
14_ ليلى الجنابي، فعالية القوانين الوطنية والدولية في مكافحة الجرائم السيبرانية، منشور متوفر على الموقع الالكتروني:
https://bit.ly/38U3bEi
15_ محمد أمين احمد السوابكة(2004)، جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع.
16_ محمد عبد الله ابو بكر سلامة(2005)، جرائم الكمبيوتر والانترنت، منشأة المعارف الاسكندرية.
17_ مختارية بوزيدي، ماهية الجرائم الالكترونية، مداخلة القيت في المؤتمر الوطني حول آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر العاصمة، 29 مارس2017، سلسلة اعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي،2017.
18_ معتوق عبد اللطيف(2015)، الإطار القانوني لمكافحة جرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، (مذكرة ماجيستير)، الجزائر، كلية الحقوق.
19_ وفاء مرزوق(2010)، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.